قال عطاء ونسيت الثالثة .

قال أبو جعفر فهذا من ابن عباس على جهة الإنكار وهو مفسر لما رواه عكرمة في رواية من قال فترك الناس العمل بها .

وقد روى ابن عيينة عن عبيد ا بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إني لآمر جاريتي هذه وأومأ إلى جارية بيضاء قصيرة أن تستأذن علي .

67 - ثم بين المرات فقال سبحانه من قبل صلاة الفجر لأنه الوقت الذي يلبس الناس فيه ثيابهم يخرجون من فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لأنه وقت القائلة